الامام والبغوي وغيرهما من استثنائه الذي قال البلقيني انه المعتمد
نعم لا كراهة قطعا اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم
على الفور في صور كثيرة وعند الجوع المفرط وعند العطش المفرط و
عند شدة الشهوة وعند الحزن المفرط وعند الفرح المفرط و
مثلهما الهم المفرط وعند المرض المولم وعند مدافعة الاخبثين
البول والغائط ومثلهما مدافعة الريح كما هو ظاهر وعند غلبة النعاس
وعند شدة الحر وعند شدة البرد وفي كل حال يغير الخلق واذا
حضر الخصمان بين يدي القاضي فله ان يسكت حتى يتكلما وله ان
يقول ليتكلم المدعي منكما قال الشيخان وان يقول للمدعي اذا عرفه
تكلم والاولى ان يتولى هذا القول الا بين المواقف على راسه او بين
يديه ولا يسال القاضي المدعى عليه اي لا ينبغي ان تساله الجواب
الا بعد كمال الدعوى الصحيحة من المدعي فحينئذ يساله الجواب
بنحو لعلك خرجت من عواه وان لم يساله المدعي فان اقر لزمه ما اقر به من
غير احتياج لحكم بخلاف البينة وللمدعي ان يطلب من القاضي الحكم
عليه فيحكم كان يقول له اخرج من حقه او كلفتك الخروج من حقه
او الزمتك به ولو كانت صورة الاقرار مختلفا فيها احتيج للحكم كما بحثه
البلقيني فليتامل ولا يحكم حتى يطالبه المدعي لان للحكم حقه فيتوقف
على اذنه وان انكر فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد
مع يمينك حيث ثبت الحكم بهما او تحلف ان كانت اليمين في جانبه
والاولى ان يسكت عن ذلك نعم ان جهل المدعي ان له اقامة
البينة وجب اعلامه كما افهمه كلام المذهب وغيره وقال البلقيني

ان علم

ان علم علمه بذلك فالسكوت اولى وان شك فالقول اولى وان
علم جهله به وجب اعلامه فان قال لي بينة واقامها سمعها
القاضي وحكم بها كما سياتي وان قال اريد تحليفه ولو مع قوله
لي بينة فله ذلك فان حلف فالقول قوله وان نكل حلف المدعي
على ما سياتي ولكن لا يحلفه القاضي الا بعد سوال المدعي
تحليفه لان الحق في اليمين له فاحتيج لانه فان حلفه قبل
سواله لم يعتد به على الاصح وله بعد تحليفه اقامة البينة
والشاهد مع اليمين ولو قال لا بينة لي واطلق او زاد
لا حاضرة ولا غايبة او كلما بينة اقيمها باطلة او كاذبة
او زور ثم اتى ببينة قبلت لانه ربما لم يعرف او نسي ثم عرف
او تذكر ولو قال سهودي فسقة او عبيد ثم جا بعد
وفان مضت مدة استبرا او اعتق قبلت شهادتهم والا فلا
ولا يلقن خصما مدعيا او مدعى عليه حجة له بان يضر الاخر
كان يقول كذا ولا يفهمه كلاما يضر الاخر كان يقصد المدعي
عليه الاقرار فيعرض له بالانكار او يقصد النكول فيجر به علي
اليمين نعم اطلق الشيخان خلافا فيما لو علم المدعي كيف تصح
الدعوى وجزم في الروض بالجواز قال في شرحه لكن الذي عليه
الاكثرون ورجحه صاحب الانوار وقال الروياني وغيره انه
المذهب عدم الجواز كما لا يجوز ان يعلمه احتجاجه ولو قال لا استعين
بمن ينوب عنك فان اراد في الاحتجاج لم يجز وان اراد في تحقيق
الدعوى جاز قاله الماوردي ولا يعين له من يستعين به ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)